

اتفاقية الدعم الفني وتجديد الرخص لبرمجيات (Nutanix)

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
الفريق الثاني :
قِم العطاء: (63/ح ك/2025
تاريخ توقيع الاتفاقية:
مدة الاتفاقية: (1095) يوما تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
قيمة الاتفاقية: (ديناراً)(كتابة)دينارًا شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقا للمادة 7/ه



اتفاقية الدعم الفني وتجديد الرخص لبرمجيات (Nutanix)

سنة بين الفريقين	ن شهرن	م مر	قية في هذا اليو	ررت هذه الاتفا	 - حر
	الرقمي والربادة	وزارة الاقتصاد	ب العمل :) الأول : صاد	الفريق
		••••••		ريمثله :	9
		••••••) الثان <i>ي</i> :	الفريق
			•••••	پیمثله :	9
	(2	025/ح ك/025	53	, رقم : (العطاء
			/):ā		
ت الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع	اني بإنجاز الخدما	يقوم الفريق الث	ل راغباً في أن	كان الفريق الأو	لما
ه الخدمات وتسليمها وفقا لشروط العقد، فقد	, الثاني لإنجاز ها	تقدم به الفريق	ل بالعرض الذي	ولما كان قد قب	أعلاه
		-:	ن على ما يلي	للق بين الفريقي	نم الاتة
هذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية	الشروط العامة لـ	المادة (1) من	ي بف الواردة في	اعتماد التعار	-1
وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون					-2
			ى . الوثائق حسب		
		**	مودي كالمود . اقية العقد (في م	-	
ني بقرار الإحالة.		، القبول الذي ي	ار الإحالة وكتّاب	ب- قر	
	(F		ض المناقصة (
			مروط الخاصة لا مروط العامة للان		
	على الاتفاقية	•	بروط التي تصد للحق التي تصد		



Request for Proposal) والتعليمات للمشتركين		الشروط المر في المناقصة	ز-	
		دعوة العطاء	ح- طـ	
.) دينارا أردنياً		الاتفاقية:(قيمة	-1-3
الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	وتشمل كافة	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
المباشرة	قويمي من تاريخ أمر	، (1095) يوم i	مدة العمل	ب-
وبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات	الخدمات الفنية المطل	ن الثاني بتقديم		
				الواردة
ة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد				
اء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب	حق رقم (1) منها لق	د لذلك في المل	لوب المحد	وبالأس
			لاتفاقية.	هذه الا
ا في التاريخ المذكور أعلاه	توقيع الاتفاقية وإبرامه	ر أعلاه، جرى	على ما ذك	وبناء
الفريق الثاني		الأول	الفريق	
الفريق الثاني التوقيع:				التوقي
•			 ب ع :	
التوقيع:			يع:	الاسم:
التوقيع:			يع:	الاسم:
التوقيع:			يع:	الاسم: الوظية
التوقيع:		: 4	ع:فة:فة.	الاسم: الوظية



الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قِبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلّم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قِبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.



<u>حقوق الفريق الأول:</u>

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارىء تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثانى في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثانى الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
 - للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما وبلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاء ها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاها أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.



لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة و التدريب.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير و تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية و حتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلائم غايات الفريق الأول قانونيا و متفقا و أحكام القانون, وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني و فق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول و من ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافات - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الإتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.



الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1)- التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تاليا إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: -

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطيا".
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقا" لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- الخدمات الفنية: تجديد الرخص ,تقديم خدمات الدعم الفني الواردة في وثيقة العطاء البند 5.
- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.



- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعا" لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
 - الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقا لشروط الاتفاقية أو لانجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية و تشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الاول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
 - الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- تجدید رخص Nutanix لغایة تاریخ 10/30/ 2028 من تاریخ انتهائها کما هي مذکورة بالبند رقم 5 من وثیقة العطاء خلال 30 یوم من تاریخ امر المباشرة.
- تقديم خدمة تنظيم جميع الرخص وإزالة الرخص الغير مستخدمة لضمان الاستخدام الأمثل. كما هي مذكورة في وثيقة العطاء خلال 120 يوم من تاريخ امر المباشرة.
 - تقديم خدمات الدعم الفني للبرمجيات الواردة في وثيقة العطاء



المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع
 عليها وبرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.
- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) وبتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .
- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضرببة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.
- 2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) – الكفالات:

أ- كفالة حسن الأداء:-

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة ماليه معتمدة رسميا" وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (5)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاما نهائياً وبعد تقديم مخالصة الإستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل



المادة (6)- مستوى الأداء:

- التزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء وإجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.
- ب إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7)- سريان الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سربان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل: 1095 يوماً حسب وثيقة العطاء

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة

د- تمديد مدة العمل:

1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحله من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .



إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فانه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

ه- التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الفنية المطلوبة في البند 3 من العطاء ضمن مدة العمل المحددة في العطاء ، وتأخر عن تنفيذ لاعمال ، فيحق لصاحب العمل أن يحسم مبلغ 600 دينار عن كل يوم تأخير في تجديد الرخص, وتحسم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفائته أو محتجزاته سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق و يحدد سقف اعلى لهذه الغرامات (15)% من قيمة الاتفاقية.
- إذا تأخر الفريق الثاني في تصويب المشاكل الفنية خلال فترة والدعم الفني المحددة بوثائق العطاء في الجدول رقم 2 رقم 1 في البند 2.2، فيحق للفريق الأول خصم المبالغ التي يتم احتسابها وفقاً لما ورد تحت الجدول رقم 2 في البند رقم 2.3 من وثائق العطاء وحسب الشروط الواردة فيه ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبالغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالته أو محتجزاته

المادة (8)- واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9)- التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)- التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سربان هذه الاتفاقية



وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب – يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11)- التقصير من جانب الفريق الثاني:

- (1/11): يعتبر الفريق الثاني مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-
- 1 أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 قدم الفريق الثاني عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو
 أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب
 العمل الخطية المسبقة.
 - 5 لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج .
 - 6 أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولا": توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوما" لتصويب المخالفة.

ثانيا": في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوما" من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.



ثالثا": في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات ، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوما" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقا" لمتطلبات هذه الاتفاقية وبتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضا "مناسبا" وبما لا يزبد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13)- إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية
- ب. أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوما من تاريخ استحقاقها.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه ، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين .

المادة (14)- مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.



المادة (15)- مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17)- بدل الأتعاب:

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك
 بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط.

المادة (18)- تعديل التشريعات:

- أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.



المادة (19)- الإخطارات العدلية:

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (20)- إقرار المخالصة:

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .



المادة (21)- الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق
الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب
الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده
تائيا
عنوان صاحب العمل:
عنوان الفريق الثاني :



ملحق الاتفاقية رقم (1) الدفعات

بدلات الأتعاب:-

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

- 1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 90% من القيمة المذكورة في البند رقم (1) من الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية عند تجديد الرخص المطلوبة في وثيقة العطاء وبعد ان يقدم الفريق الثاني الوثائق الازمة بتجديد الرخص وموافقه الفريق الأول عليها واستلامها استلاما جزئيا.
 - يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 10% من القيمة المذكورة في البند رقم (1) من الملحق رقم (2) من هذه
 الاتفاقية بعد ان يتم استلام العطاء استلاماً نهائياً.
- 3. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدل خدمات الدعم الفني الواردة في البند رقم 3 من الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية على شكل أربع دفعات متساويات من تاريخ امر المباشرة، دفعة كل ستة أشهر والدفعة النهائية بعد انتهاء الشهر الرابع والعشرون وبعد ان يتم استلام العطاء استلاماً نهائياً.



ملحق الاتفاقية رقم (2) خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضربية العامة على المبيعات

		المبلغ				
كتابه	دينار	فلس	الوحدة		الوصف	الرقم
			بالمقطوع	اء	تجديد الرخص الواردة بوثيقة العط	-1
					تقديم خدمات الدعم الفني	-2
) دينار أردني	المجموع رقماً (
	ي	ــ دينار أردنه			المجموع كتابه:	
		•••••	•••••	••••••	الاسم	
	•••••	••••••	ليفة	الوظ	المفوض بالتوقيع	
		. ص.ب.	•••••	فاكس	تلفون	
					خاتم وتوقيع الفريق الثاني	

ملاحظة: يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا اذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0)% (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها .

في حال عدم توضيح الضريبة العامة عل المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %



ملحق الاتفاقية رقم (3) نموذج عرض المناقصة FORM of BID

			•••••	، ب ر	العطاء الخاص
			 لخاصة:	عطاءات اا	 رئيس لجنة الع
واصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء	بططات والشروط والم	إسة دقيقة للمذ	موقع العمل ودر	منا بزيارة	(1) بعد أن قد
الشروط المرجعية والتعليمات للمشتركين					
كورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددها					
سائر العادات المحلية والرسوم والأعمال					-
فإننا نحن الموقعين أدناه:		_			
يانتها وفقا" لشروط ومواصفات العطاء عاب ك ديناراً أردنيا فقط	طلوبة وإتمامها وص خلاصة بدلات الأت			المذكورة	وبالأسعار
نامل الضريبة العامة على المبيعات أو	دينار أردني و				
J, _, G,,,		بموجب شروط	ح مستحقا" لنا	آخر بصد آخر بصد	أي مبلغ آ
تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم		ذا أن نباشر ال	قبول عرضنا ه	في حالة	(2) ونتعهد
	-		-		_
وفقا للمادة 5/أ من الاتفاقية من مصرف	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			-	
في وثائق العطاء ووفقا" لنموذج الكفالة	عادل المبلع المدحور	، ودلك بمبلع ي			
			ل العطاء.	في وثائق	المرفق

(4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوما" ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا

(5) والى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقدا"

(6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملزما" بيننا وبينكم.

العرض ملزما" لنا طيلة هذه المدة.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءا" من وثائق هذا العطاء:



حرر في هذا اليوممن شهر	عام
اسم المناقصتو	وخاتمه
باعتباره	
ومفوضا" رسميا" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص .	
العنوان	
الشاهد : اسمه	. توقیعه
مكان عمله	
4 ilaic	



ملحق الإتفاقية رقم (4) نموذج كفالة الدخول بالمناقصة TENDER GUARANTEE

إلى السادة ()
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد () بمبلغ () ديناراً أردنياً فقع
() ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم () الخاص بمشرو
() لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتج
دخل المناقصية المذكورة على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أح
المناقصين أيهما أسبق .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض
من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف: المفوض بالتوقيع: التاريخ:



ملحق الاتفاقية رقم (5) نموذج كفالة حسن الأداء

	* 4	44	*4
•	À 1	11	إلى
•			(

G:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا () قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني () بخصوص
العطاء رقم () المتعلق () بمبلغ () دينار أردني .
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقا لشروط الاتفاقية
الخاصة بالعطاء أعلاه .
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر،
وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:
بتاريخ () شهر () من عام () وتجدد تلقائياً الى ان يتم الافراج
عنها من قبل صاحب العمل.
توقيع الكفيل/مصرف: ()
المفوض بالتوقيع: ()
بحضور وشهادة: ()
التاريخ: ()



نموذج ضمان عيوب التصنيع Manufacturing Defects Warranty

العطاء رقم (/ /) المخاص ب
الى السادة
نحن الموقعون أدناه، نضمن ونتعهد بموجب هذه الكفالة العدلية إصلاح أي عيوب قد تظهر على كافة قطع الغيار
و ملحقاتها التي نقوم بتركيبها للعطاء المشار إليه أعلاه تكون ناجمة عن أي عيوب في تصنيعها وبقيمتها ولمدة
سنتين من تاريخ الاستلام النهائي وحسب الأسس المحددة بوثائق العطاء وتشمل هذه الكفالة مسؤوليتنا
المالية وخلافها لاستبدال أي من هذه القطع و ملحقاتها التي يظهر بها عيوب تصنيع خلال هذه المدة وتوفير
القطع البديلة أو التجهيزات محليا وعالميا ونتعهد بإصلاح أي عيوب تصنيع قد تظهر خلال مدة شهرين من تاريخ
إبلاغنا من قبل صاحب العمل ، ونلتزم اذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب في التصنيع تظهر بها، بتقديم كفالة
عدلية أخرى بقيمتها بعد استبدالها ولمدة سنتين من تاريخ استلامها حسب الأصول من قبل الفريق الأول و عليه
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
اسم المفوض بالتوقيع عن المتعهد
·
وظيفتهتوقيعه
اسم الشاهدتوقيعه
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
اسم الشاهدتوقيعه
تصديق كاتب العدل



ملحق الاتفاقية رقم (6) نموذج مخالصة نهائية

ِ	مبلغ(قبضنا من	بأننا
ي ر ي . المستحقة عن مشروع	الدفعة	قيمة	وذلك	للمشروع		التسلم
ئومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو	وحك		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	,	و وبهذا فإ
					وقع تحريرا" في مناقص :	

اسم المفوض بالتوقيع : توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتـم: